لا السقوط بعد الوجوب لقصوره وعدم الوجوب مما تلا دق بما كان قبل وجوبه
وما كان بعده بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو لعجز متحكم بفيه او صنان
مستحكم به او التاذي بريح كريه كثوم وبصل واما لو كان ذلك بها واردت ان
لا تمكنه الا بعد ازالة نحو صنان غير مستحكم وريح كريه واراد التمكين مع وجود
ذلك اجيبت خوفا من ان يزهدها بعد ذلك م ر ح ل وسيل الطبلاوي رحمه الله عما
اذا منعت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة
ام لا فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما تجد المرأة على ازالته
اخذا مما في الصيام ان كل ما تتاذى به الانسان يجب على الزوج ازالته اي
حيث تاذت بذلك تاذيا لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الاحوال من اهل
جيران الرجل المذكور او ممن هو معاشر له ويوخذ من ذلك جواب حادثة
وقع السوال عنها وهي ان رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو انها ان
اخبر طبيبان انه مما يعدي او لم يخبرا بذلك لكن تاذت به تاذيا لا يحتمل
عادة بعد زمنه مع ذلك على عدم تعاطي ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة
بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان مداوما على النظافة
بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتاذى به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب
عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا
يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل يشهد بها من يعرف حاله كثرة
عشرته له ع ش على م ر ويسقطها اي بالنشوز ايضا حيث لا عذر نفقتها
اي حيث لم يكن يستمتع بها والا لم تسقط ميداني مضناة من الضنا بالمعجمة
والنون وهو الهزال الشديد ق ل ومرادهم اه لا يخفى ان هذا المراد
غير مراد بل مرادهم الاعم من سقوط ما وجب ومنع ما لم يجب والمثال الذي
ذكره فيه الجمع بينهما لان النشوز قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي لانه
جزء منه كما ذكره قبله ويمنع وجوب نفقة اليوم الذي طلع فجره لانه جزء منه
ايضا وان رجعت في اثنائه اه ق ل وكانه فهم ان المراد المنع بتر الحصول وفيه
نظر بل مراده الاعم وسياتي تحرير ذلك حاصله ان النشوز اذا صادف اول
فصل كسوة سقطت كسوة ذلك الفصل ولو عادت الى الطاعة فيه وان طرا
في اثنا فصل وجب عليها رد كسوة الفصل جميعه وان عادت الى الطاعة اه

قوله

الزمه القاضي توفيته اي ان كان مكلفا والا الزم وليه بما ذكر والانفاق من
مال الزوج زي خلقه الخلق السجية والطبع لم يعزره في المرة الاولى بل
في الثانية وما بعدها لخفاء فيها فيعزرها مطلقا مج والتعزير عليها اي
لا ملها ثقة ولو عبدا او امراة ولم يشترط تعدده لعسره فالمراد به عدل
الرواية كما قاله مج يخبرهما بفتح اوله وضم ثالثه اي يعرف احوالهما ق ل
فان عدم اي الجار الثقة بان لم يكن جارا او كان جار غير ثقة منع الظالم
منهما قال في المنهج وشرحه فان لم يمتنع حال بينهما اي بلا طلاق كما هو معلوم اي
الى ان يرجعا عن حالهما قال ق ل فعلم من كلامه انه لا يحال بينهما ابتداء خلافا
للغزالي وانما يحال بينهما اذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم يمتنع اه
وهما وكيلان اي لان الزوجين رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما اذ البضع حقه
والمال حقها وقيل حاكمان لتسميتهما في الاية حكمين وقد يولى على الرشيد
كالمفلس ويرد بان التولية على المفلس في غير ذاته بخلافه هنا ويترتب
على الخلاف اشتراط الرضى بالبعث على الاول دون الثاني ويفرق
عطف على لينظرا اسلام وان كان الزوجان كافرين اه ق ل بعث
غيرهما فان عجزا عن توافقهما ادب الظالم واستوفى للمظلوم حقه اي بحسب
ما يظهر له اه

فصل في الخلع وهو نوع من الطلاق وقدمه
عليه لترتبه غالبا على الشقاق كما تقدم وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف
على النفي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد عند شيخنا وغيره
وهو الوجه وخالف شيخنا م ر في هذا القسم ق ل وقوله وخالف شيخنا م ر في هذا
القسم كحلفه بالطلاق الثلاث ليدخلن الدار في هذا الشهر اي فقال لا يخلص
فيه الخلع اي ان وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا بان وقع قبل التمكن
فيتجه انه يخلصه سم على حج بالمعنى وقد اطال في ذلك فراجعه هن لباس لكم
يحتمل ان يكون من تشبيه محسوس بمحسوس بان شبه اعتناق الرجل لزوجته
باحتواء اللباس على اللابس كما قال الجعدي شعرا
اذا ما الضجيع ثنى عطفها ... تثنت فكانت عليه لباسا
ويحتمل انه تشبيه معقول بمحسوس لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من
الفجور ه بيضاوي فرقة اي لفظ دال على فرقة بين الزوجين جائز اي